مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (449-457)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Limits of the judge's authority in managing civil litigation

Omar M Abulifa *
Lawyer and former faculty member (collaborator) at the Faculty of Law, Misrata University, Misrata, Libya.
abulifa57@gmail.com

حدود سلطة القاضي في تسيير الخصومة المدنية

عمر محمد أبوليفة*
محامي وعضو هيئة تدريس سابق (متعاون) بكلية القانون جامعة مصراتة، مصراتة، ليبيا.

Received: 04-02-2026	Accepted: 10-03-2026	Published: 25-03-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تتمحور إشكالية الدراسة حول الموازنة بين الدور الإيجابي الحديث للقاضي في إدارة الدعوى وبين مبدأ "سلطان الإرادة" الذي يحكم الخصومة المدنية. فلم يعد القاضي مجرد حكم سلبي يراقب الصراع من بعيد، بل أصبحت له سلطة تقديرية واسعة في تسيير الإجراءات وتقليص أمد التقاضي لتحقيق العدالة الناجزة، ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة؛ إذ تحدها ضوابط جوهرية أهمها مبدأ الحياد، وحق الدفاع، وعدم الخروج عن نطاق الطلبات التي حددها الخصوم، كما يبرز البحث كيف أن المشرع منح القاضي أدوات إجرائية لضبط الخصومة وتوجيهها، شرط ألا يترتب على ذلك المساس بجوهر الحق المتنازع عليه أو مخالفة القواعد الآمرة في قانون المرافعات، مما يضمن صيانة التوازن بين فعالية القضاء وحريات المتقاضين.

الكلمات الدالة: الخصومة المدنية، سلطة القاضي، مبدأ الحياد، إدارة الدعوى، الضمانات القضائية.

Abstract:
The study's central problem revolves around balancing the modern, proactive role of the judge in managing litigation with the principle of "freedom of will" that governs civil disputes. The judge is no longer merely a passive arbiter observing the conflict from afar, but has acquired broad discretionary power in directing procedures and expediting litigation to achieve swift justice. However, this power is not absolute; it is limited by fundamental constraints, most importantly the principle of impartiality, the right to defense, and adherence to the requests specified by the litigants. The research also highlights how the legislator has granted the judge procedural tools to regulate and guide the litigation, provided that this does not infringe upon the essence of the disputed right or violate the mandatory rules of the Code of Civil Procedure, thus ensuring a balance between judicial effectiveness and the freedoms of litigants.

Keywords: Civil litigation, the authority of the judge, the principle of impartiality, case management, judicial guarantees.

المُقَدِّمَة:

تمثل الخصومة المدنية الأداة الإجرائية التي تُفَعَّل من خلالها الحماية القضائية للحقوق الخاصة، وهي ليست مجرد سلسلة من الإجراءات الشكلية، بل بناء قانوني متكامل يوازن بين مبدأ سلطان الإرادة في المجال الخاص ومتطلبات النظام القضائي العام. ويُعد القاضي محور الارتكاز في هذا البناء؛ إذ يناط به ضمان انتظام سير الدعوى وتحقيق التوازن بين أطرافها.

غير أن سلطة القاضي في إدارة الخصومة ليست سلطة مطلقة، بل تخضع لضوابط دستورية وقانونية دقيقة، في مقدمتها مبدأ الحياد، ومبدأ المواجهة، وحق الدفاع، ومبدأ الالتزام بطلبات الخصوم . ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة:

فإلى أي مدى يمكن للقاضي أن يتدخل إيجابيًا في إدارة الخصومة المدنية دون أن يمس حياده أو يخل بمبدأ المواجهة؟

وفي إطار الإجابة على هذا التساؤل سوف نعالج الموضوع وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الأساس النظري والقانوني لدور القاضي في الخصومة المدنية

المبحث الثاني: مظاهر السلطة الإيجابية للقاضي في إدارة الخصومة

المبحث الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي وضمانات الخصوم.

الخاتمة والتوصيات.

وسيتم في هذا البحث اتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي فضلا عن المنهج المقارن في بعض الأحيان .

المبحث الأول:- الأساس النظري والقانوني لدور القاضي في الخصومة المدنية.

تُعدّ الخصومة المدنية الإطار القانوني الذي تُطرح فيه النزاعات أمام القضاء للفصل فيها وفق قواعد إجرائية دقيقة. ويُفترض في القاضي أن يكون الضامن لحسن سير العدالة وتحقيق التوازن بين الخصوم. فما مدى نطاق سلطته في تسيير دفة الخصومة؟ وما هو الأساس القانوني لهذه السلطة؟ وللإجابة على ذلك سنتناول الأمر في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: التطور التاريخي لدور القاضي في الخصومة.

لقد مر دور القاضي في إدارة دفة الخصومة بمرحلتين مختلفتين ، حيث اتسم في بادئ الأمر بالطابع التقليدي أو السلبي الذي يرى أن مهمة القاضي تتمثل في تطبيق القانون ، ولهذا فإن سلطته تنحصر في تفسير القانون دون الخروج عما يتضمنه من قواعد تحكم الواقعة المطروحة عليه (والي ، كتابات في القضاء المدني، 2024 ، ص547)، ثم تحول بفعل تطور الفكر القانوني إلى الدور الإيجابي وهو ما يستدعي تخويل القاضي في بعض الأحوال سلطة في الحكم بما يراه مناسبا لمواجهة الاحتياجات والظروف الطارئة التي لا يمكن التنبؤ بها قبل حصولها ، وعلى النحو الذي سيتم بيانه بالفرعين التاليين .

الفرع الأول : دور القاضي السلبي في النظام الاتهامي .

لقد تأثر النظام الإجرائي التقليدي للخصومة في بداياته بالفلسفة الليبرالية التي تُعلي من شأن حرية الأفراد واستقلال إرادتهم، فكان يُنظر إلى الخصومة باعتبارها ملكًا للخصوم، يحددون نطاقها وموضوعها وأدلتها، بينما يقتصر دور القاضي على الفصل فيما يُعرض عليه دون تدخل في تكوين الدليل (أبو الوفا،

1986م ، نظرية الأحكام ، ص15؛ سيف،1995م، ص9) ، حيث يقتصر تدخله على ما يعرضه الأطراف دون مبادرة أو توجيه فعّال لإدارة الخصومة.

وقد جسّد هذا الاتجاه ما يُعرف بالنظام الاتهامي، حيث كان القاضي مجرد "حَكَم" بين أطراف النزاع، لا يملك إثارة دفوع أو طلب مستندات من تلقاء نفسه (البدراوي ، 2001م ، ص78) .

فمن مظاهر الدور السلبي أن القاضي لا يبادر بطلب مستندات جوهرية، ولا يوجّه الخصوم إلى سدّ النقص في وسائل الإثبات، حتى ولو لاحظ أن الحقيقة لم تتضح بعد.

ومن الأمثلة العملية على ذلك رفض الأمر بإجراء خبرة فنية تقنية رغم ضرورتها للفصل في النزاع، وعدم ضبط آجال تبادل المذكرات بصرامة ، والتساهل في طلبات التأجيل المتكررة (هرجة ،2013م ، ص 112) ، فضلا عن عدم توجيه الخصوم إلى تحديد نقاط النزاع الجوهري؛ وهذا ما يؤدي عمليًا إلى تشعب الخصومة وتداخل عناصرها ومن ثم إطالة أمد التقاضي والإخلال بمبدأ العدالة الناجزة (الأخرس ، 2016م ، ص 186).

ولا ريب أن هذا النظام يرتب جملة من الآثار السلبية على تحقيق العدالة ، ومن بينها إضعاف دور القضاء في كشف الحقيقة ؛ كنتيجة لتغليب الشكل على الجوهر. وكذلك تكريس عدم المساواة بين الخصوم، خاصة إذا كان أحدهم أضعف من الناحية القانونية أو المادية ناهيك عن إطالة أمد الخصومة، مما يمسّ بحق المتقاضين في محاكمة خلال أجل معقول .

الفرع الثاني: التحول نحو القاضي الإيجابي.

مع تطور الفكر القانوني وازدياد تعقيد العلاقات الاجتماعية، ومع تزايد انتقاد الفقه الإجرائي لما يُسمّى بالدور السلبي للقاضي في تسيير دفة الخصومة المدنية، باعتبار أن ذلك قد يؤثر سلبًا في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الناجزة ؛ ظهرت الحاجة إلى دور أكثر فاعلية للقاضي لضمان فعالية العدالة ومنع التعسف في استعمال الإجراءات. فبرز ما يُعرف بالنظام التنقيبي أو المختلط، الذي يمنح القاضي سلطة إدارة الدعوى وتوجيهها دون أن يفقد حياده (والي، مبادئ القضاء المدني ، 2006 ، ص 112) .

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه صراحة في تعديلاته لقانون المرافعات، إذ نص على أن "يسهر القاضي على حسن سير الخصومة وله سلطة تحديد الآجال والأمر باتخاذ التدابير اللازمة " (المادة (3) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي،1975م) . كما تبناه أيضا المشرع المصري عند وضعه للتقنين المدني ، حيث أورد هذه الفلسفة التشريعية في مجموعة الأعمال التحضيرية مبينا " أن مشروع القانون يترك للقاضي حرية واسعة في التقدير ليواجه بها تباين الظروف فيما يعرض له من أقضية " (والي ، كتابات في القضاء المدني والتحكيم، ص 547.).

ولقد سار على هداه في هذا النهج القانون الليبي الذي يعد صورة شبه كاملة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة القاضي .

وسيتم توضيح هذا الأساس في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: الأساس الدستوري .

يرتكز دور القاضي على مبدأ سيادة القانون وحق التقاضي واستقلال القضاء المكفولين دستوريًا بموجب المادتين (31 ، 32) من الإعلان الدستوري الليبي الصادر سنة 2011م .

فوظيفة القضاء ليست مجرد تحكيم بين مصالح خاصة، بل تحقيق العدالة وفقًا للقانون، وهو ما يقتضي تمكين القاضي من أدوات إدارة الدعوى.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "القاضي يملك السلطة في إدارة الدعوى بما يكفل تحقيق العدالة، دون إخلال بحق الدفاع" (نقض مدني مصري، الطعن رقم 183 لسنة 52 قضائية، جلسة 1987/3/15) .

كما أكدت على أن تكييف الدعوى تكييفها الصحيح أمر يتعين على القاضي أن يقوم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب إليه أي من الخصوم ذلك. (نقض مدني مصري ، الطعن رقم 633 لسنة 46 قضائية ، جلسة 28/ 3/ 1980م) .

وكذلك تواتر قضاء محكمتنا العليا على تعزيز سلطة القاضي في إدارة الدعوى ، باعتباره سيدها ، وله حق تكييف الطلبات ، وتقدير الأدلة (بما في ذلك تقارير الخبراء) ، وسير الإجراءات، بشرط عدم الخروج عن طلبات الخصوم أو إهدار حق الدفاع . وتعد هذه السلطة أصيلة لضمان سير العدالة وسرعة الفصل في النزاعات.(المحكمة العليا ، طعن مدني رقم 470/ 40ق ، جلسة 2/ 7/ 2003م ؛ طعن مدني رقم 340/ 46ق ، جلسة 22/ 12/ 2003م)

الفرع الثاني: الأساس التشريعي .

يمنح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي القاضي سلطة واسعة في إدارة الدعوى ، لضمان حسن سير العدالة وسرعة الفصل في النزاعات ، تستند هذه الصلاحيات إلى مواد قانونية تهدف إلى تنظيم إجراءات التقاضي والتحقق من صحة المستندات والادعاءات المقدمة في الدعوى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أولا : الأمر بشطب الدعوى واستبعادها من جدول الجلسات .

تؤكد المادة 102 من قانون المرافعات على حق القاضي في الأمر بشطب الدعوى ، وذلك في حالة عدم حضور الخصوم أو حضور المدعى عليه فقط وطلبه ذلك ، أو في حالة عدم تمسكه (المدعي عليه) بالسير فيها .

ثانيا : الأمر بتقديم مستندات ، ومحاولة الصلح بين الخصوم .

تقضي المواد 115، 116 ، 127 من قانون المرافعات بمنح القاضي الحق في إلزام الخصم بتقديم المستندات التي استشهد بها ، ومحاولة الصلح بين الخصوم ، وأن يبين للخصم ما يراه من نقص في تحضير الدعوى أو في الأوراق والمستندات .

ثالثا : ضبط الجلسة وإدارتها .

تقضي المادة 134 مرافعات بأن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من القاعة من يخل بنظامها وله أن يحكم بحبسه أو تغريمه إذا تمادى في ذلك .

رابعا : إدخال الغير بأمر من المحكمة في الدعوى .

بموجب نص المادة 144 مرافعات للقاضي الحق بمقتضى سلطته التقديرية أن يأمر بإدخال الغير في الدعوى إذا رأى أن له ارتباط بموضوع الدعوى أو بسندها .

خامسا : الانتقال للمعاينة وندب الخبراء .

تقضي المادة 175 مرافعات بأن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، أن تقرر الانتقال إلى المعاينة، كما تمنحها المادة 201 الحق في الأمر بندب خبير واحد أو أكثر إذا اقتضت الدعوى ذلك، وتحديد المهمة والموعد.

ولا ريب أن هذه النصوص وغيرها إنما تهدف إلى ضمان أن يكون سير الخصومة فعّالاً ومنضبطاً وفقاً للمبادئ العامة في قانون المرافعات. ولذلك يرى البعض أن هذه السلطات تمثل مظهراً من مظاهر التنظيم القضائي للخصومة لا خروجًا على مبدأ الطلب .(والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص 215) .

المبحث الثاني : مظاهر السلطة الإيجابية للقاضي في إدارة الخصومة .

تقوم الخصومة المدنية في أصلها على مبدأ سلطان الخصوم ، باعتبارهم أصحاب الحق في تحريك الدعوى وتحديد نطاقها وموضوعها وطلباتِها، غير أن هذا المبدأ كما أشرنا إلى ذاك سلفا لم يعد قائمًا في صورته التقليدية الجامدة، بل تطوّر في ظل التشريعات الحديثة وأحكام القضاء إلى إقرار دور إيجابي للقاضي في إدارة الخصومة، سعيا لتكريس العدالة الناجزة وضمانًا لتحقيق الأمن القضائي (الشواربي، التعليق ، 2004م ، ص 101) . وتتجلى مظاهر هذه السلطة الإيجابية في صلاحياته الموسعة في توجيه مسار الخصومة وفي مسائل الاثبات ، وفقا لما سيتم توضيحه في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول: سلطة توجيه الخصومة

الفرع الأول: تحديد نطاق النزاع .

يلتزم القاضي بنطاق الطلبات المقدمة في الدعوى، غير أنه يملك سلطة تكييفها القانوني. فلا يتقيد بالوصف الذي يسبغه الخصوم على طلباتهم، بل يطبق القاعدة القانونية الصحيحة مع التقيد بنطاق الطلبات دون تجاوزها (أبو الوفا ، نظرية الدفوع ،1986م ، ص 123) ، ذلك أنه يحق لمحكمة الموضوع – في إطار فهمها للوقائع في الدعوى – أن تكيف طلبات الخصوم وتردها لوضعها السليم بما لا يخرج عن الوقائع المبسوطة أمامها والطلبات والدفوع التي قد تثار منذ بدء نظر الدعوى وحتى الحكم فيها، وهي بذلك تمارس حقها في إسباغ التكييف الصحيح للدعوى وتحديد ما يقصده الخصوم من طلباتهم حتى يتسنى لها أن تنزل بشأنها أحكام القانون التي تنطبق عليها .

الفرع الثاني : إثارة مسائل النظام العام .

يجوز للقاضي إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه، ولو لم يتمسك بها الخصوم، وهو استثناء جوهري من مبدأ الطلب (البدراوي ، 2001م، ص 301).

ولقد استقر هذا المبدأ في معظم التشريعات المدنية المعاصرة وعلى رأسها القانون الفرنسي والقانون المصري ، كما اقتفى أثرهما القانون الليبي، إذ تعتبر المسائل المتعلقة بالنظام العام في هذا القانون من الأصول القانونية التي تعلو على إرادة الخصوم ، وتمنح القاضي سلطة إيجابية واسعة للتدخل في سير الخصومة بمقتضاها ، حيث يجب على المحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك بها الخصوم . فإذا ما أغفلت المحكمة إثارة مسألة تتعلق بالنظام العام ، فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه . ومن أمثلة ذلك المسائل المتعلقة بالاختصاص النوعي وشروط قبول الدعوى كالمصلحة والصفة

والمواعيد وبطلان العقود المخالفة للآداب العامة وغيرها . وليس ثمة قيد عليها في ذلك سوى احترام مبدأ المواجهة بحيث تمنح الخصوم حق التعقيب عليها قبل حجزها للحكم .

المطلب الثاني: سلطة القاضي في مجال الإثبات .

تُعدّ سلطة القاضي في مجال الإثبات في الدعوى المدنية من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة، إذ لا يقتصر دور القاضي على تطبيق النصوص القانونية فحسب، بل يمتدّ إلى إدارة الخصومة وتقدير وسائل الإثبات المعروضة أمامه، من حيث قبولها أو استبعادها وترجيح بعضها على بعض ، حيث يُمنَحُ القاضي هامشًا من التقدير لتحقيق العدالة دون تعسّف أو إخلال بمبدأ المساواة بين الأطراف. وتتجلى هذه السلطة بصورة أبرز في مجال الأمر بتقديم المستندات ، وفي مجال الأمر بندب الخبراء وكما يلي :

الفرع الأولً: الأمر بتقديم المستندات.

يجوز للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم أن يأمر الخصم الآخر بتقديم مستند تحت يده إذا كان منتجًا في النزاع ، أو أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم بوجوده ولا يحوزه ولم يخفه أو يهمل في البحث عنه (المادة 211 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي) . وفي حالة امتناع الخصم عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة أو النكول عن أداء اليمين اعتبر ذلك قرينة قضائية ضده يجوز بمقتضاها للمحكمة الأخذ بصورة المستند المقدمة من خصمه أو أن تعتمد على أقواله في مضمون السند . كما أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن استجابة القاضي لطلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده تعد سلطة تقديرية يجوز له بموجبها رفض الطلب متى وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته. (نقض مصري ، الطعن المدني رقم 1374 لسنة 51 ق ، جلسة 19/ 12/ 1982) .

وبالنظر إلى أن الطلب يعد من وسائل الإثبات في الدعوى فإن تقدير مبرراته وجديته تعد من اطلاقات قاضي الموضوع التي تستقل بشأنها المحكمة دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا (المحكمة العليا ، الطعن المدني رقم 262/ 45ق ، 19/ 4/ 2003م).

ويجوز للقاضي أن يأذن بإدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده ، كما يجوز للقاضي أن يطلب من الجهات الإدارية العامة الوثائق والمعلومات اللازمة للسير في الدعوى (المادة 214 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي).

الفرع الثاني: ندب الخبراء .

يُعد ندب الخبير من أبرز مظاهر الدور الإيجابي للقاضي، إذ يستعين به لتكوين عقيدته الفنية (البدراوي ،2001م ص512) .

فمن المقرر أنه للمحكمة كامل الحرية في ندب خبير أو أكثر لتوضيح المسائل الفنية التي يخرج الإلمام بها عن اختصاص القاضي، ولها أن ترفض طلب الخصوم بندب خبير إذا وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

كما أنه من المقرر أن القاضي هو من يحدد "نطاق المأمورية" بدقة، ولا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة الموكلة إليه أو يفصل في المسائل القانونية التي هي من صميم عمل القاضي.

ومن المقرر أيضا أن الخبير "خبير المحكمة" لا "قاضيها": إذ أن تقرير الخبير لا يقيد المحكمة؛ فهو عنصر من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي.

كما أنه للمحكمة سلطة تقديرية في أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بجزء منه، وتعتبر أسباب الخبير "أسباباً للحكم" بمجرد إحالة المحكمة إليها في حيثياتها.

وللمحكمة كذلك الحق في طرح تقرير الخبير والالتفات عنه إذا لم تطمئن إليه، بشرط أن تبين الأسباب السائغة التي أدت إلى عدم الأخذ به، ولها في هذه الحالة ندب خبير آخر أو إعادة المهمة للخبير السابق لتدارك القصور.(المحكمة العليا الليبية ، الطعن المدني رقم : 79 لسنة 52 ق ، جلسة 15/ 03/ 2006م ؛ أبو الوفا، الإثبات ، 1990م، ص 564؛ والي ، الإثبات ، 2007 ، ص 378 ؛ الشواربي، الإثبات ، 2001م ، ص412) .

وليس على المحكمة من معقب في ذلك إلا من خلال القصور في التسبيب كما إذا طرحت المحكمة تقريراً فنياً جوهرياً دون أن تبين سبباً منطقياً لذلك، حيث يكون حكمها قاصراً.

أو من خلال مخالفة الثابت بالأوراق وذلك إذا تبنى القاضي تقرير خبير يتصادم مع حقائق ثابتة في مستندات رسمية، فإن ذلك يعيب الحكم ويهوي به إلى حضيض البطلان .

المبحث الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي

تُعدّ سلطة القاضي الإيجابية في إدارة سير الخصومة المدنية من أبرز مظاهر التطور الذي عرفه القضاء الحديث. غير أنّ هذه السلطة، رغم أهميتها في تحقيق فعالية العدالة وتفادي التعسف أو إطالة أمد النزاع، ليست سلطة مطلقة، وإنما تُمارَس ضمن حدود وضوابط يفرضها القانون ومبادئ المحاكمة العادلة، وعلى رأسها مبدأ حياد القاضي، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، واحترام حقوق الدفاع. وذلك على النحو الذي سيتم بيانه في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول: مبدأ الحياد القضائي

يقصد بمبدأ الحياد القضائي أن يكون القاضي محايدا تماما بين أطراف الدعوى ، لا يميل لطرف بسبب مصلحة شخصية أو رأي مسبق أو علاقة ما ، ويحكم فقط وفق القانون والوقائع والأدلة المعروضة أمامه في الدعوى ، ويمثل هذا المبدأ حجر الأساس لضمان العدالة والثقة بالقضاء ، فهو ليس مجرد التزام أخلاقي، بل ضمانة إجرائية جوهرية. ويقتضي ذلك الالتزام على سبيل المثال بعدم تقديم النصح لأحد الخصوم ، أو جمع أدلة لصالح أحدهم ، أو إبداء رأي مسبق في النزاع. لأن انحياز القاضي بأي صورة من الصور لطرف في الخصومة يخل بمبدأ تحقيق العدالة ويفقد الثقة في النظام القضائي ، ولذلك دأب الفقه القانوني على التأكيد بأن حياد القاضي هو الركيزة الأولى للثقة في القضاء (السنهوري ، 1952، ص 48).

المطلب الثاني: مبدأ المواجهة وحق الدفاع .

يُعد مبدأ المواجهة حجر الزاوية في المحاكمة العادلة، ويعني تمكين كل خصم من الاطلاع على مستندات ودفوع خصمه والرد عليها.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن الإخلال بحق الدفاع يترتب عليه بطلان الحكم (الطعن الدستوري رقم 48 لسنة 17 قضائية، جلسة 1995/5/6).

كما أكدت محكمتنا العليا في هذا الشأن بأنه من المقرر أن حق الدفاع والمواجهة من الضمانات الجوهرية في التقاضي، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قضاءها على مستند أو سبب لم يُطرح للمناقشة أمام الخصوم، وإلا كان حكمها مشوبًا بالبطلان (طعن مدني رقم 45/30 ق، جلسة 2013/4/14 ؛ وطعن مدني رقم 44/77 ق ، جلسة 2012/3/10.) .

الخاتمة والتوصيات .

يتضح مما سبق بيانه أن سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية تقوم على معادلة دقيقة بين الفعالية والحياد. فالتدخل الإيجابي ضرورة عملية لضمان حسن سير العدالة، لكنه يتحول إلى انحراف إجرائي إذا تجاوز حدود مبدأ المواجهة أو أخل بتكافؤ المراكز القانونية للخصوم.

ويبدو أن الاتجاه الحديث يميل إلى تعزيز الدور التنظيمي للقاضي مع تشديد الرقابة على احترام الضمانات الإجرائية، بما يحقق عدالة ناجزة دون المساس بجوهر الخصومة كملكية إجرائية للأطراف.

وبناء على ذلك توصي هذه الدراسة بما يلي :

1 - تعزيز وتنقيح النصوص التي تُلزم القاضي باحترام الضمانات الإجرائية في إدارة الخصومة المدنية.

2 - تطوير آليات إدارة الخصومة بالاستعانة بالوسائل الإلكترونية.

3 - تكثيف الدورات التدريبية للقضاة في مجال إدارة الخصومة.

قائمة المراجع .

أولاً: المراجع والكتب

1. أبو الوفا، أحمد. (1990). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
2. أبو الوفا، أحمد. (1986). نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
3. أبو الوفا، أحمد. (1986). نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
4. الأخرس، نشأت. (2016). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. البدراوي، عبد المنعم. (2001). شرح قانون المرافعات. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
6. السنهوري، عبد الرزاق. (1952). الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
7. الشواربي، عبد الحميد. (2004). التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
8. الشواربي، عبد الحميد. (2001). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
9. هرجة، مصطفى مجدي. (2013). إدارة الدعوى المدنية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
10. والي، فتحي. (2006). مبادئ قانون القضاء المدني. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
11. والي، فتحي. (2024). كتابات في القضاء المدني والتحكيم (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
12. والي، فتحي. (2007). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

ثانياً: الأحكام القضائية

1. المحكمة الدستورية العليا المصرية.
2. محكمة النقض المصرية.
3. المحكمة العليا الليبية.

References

First: References and Books

1. Abu al-Wafa, Ahmad. (1990). Evidence in Civil and Commercial Matters. Alexandria, Egypt: Mansha'at al-Ma'arif.
2. Abu al-Wafa, Ahmad. (1986). The Theory of Defenses in the Civil and Commercial Procedure Law. Alexandria, Egypt: Mansha'at al-Ma'arif.

3. Abu al-Wafa, Ahmad. (1986). The Theory of Judgments in the Civil and Commercial Procedure Law. Alexandria, Egypt: Mansha'at al-Ma'arif.
4. Al-Akhras, Nash'at. (2016). The Intermediate Guide to the Law of Civil Procedure. Amman, Jordan: Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
5. Al-Badrawi, Abd al-Mun'im. (2001). Explanation of the Procedure Law. Cairo, Egypt: Dar al-Nahda al-Arabiya.
6. Naji, Z. A. (2025). The Role of the Administrative Judge in Protecting the Electoral Process in Libya. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 131-151.
7. Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq. (1952). The Intermediate Guide to the Explanation of Civil Law (Part One). Cairo, Egypt: Dar al-Nahda al-Arabiya.
8. Al-Shawarbi, Abd al-Hamid. (2004). Commentary on the Civil and Commercial Procedure Code. Alexandria, Egypt: Dar Al-Maaref.
9. Al-Rubaie, S. A. Q., & ALTAEB, M. O. (2019). The legal organization of administrative control in Libyan legislation and comparative systems. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 20-56.
10. Al-Shawarbi, Abdel Hamid. (2001). Evidence in Civil and Commercial Matters. Alexandria, Egypt: Dar Al-Maaref.
11. Ali, A. S. M., & Aqeel, H. A. A. (2025). Right to access company records: Challenges and opportunities. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 379-394.
12. Harja, Mustafa Magdi. (2013). Managing Civil Litigation. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
13. Asharaf Jummah Ali Koubas. (2026). The legal framework for the voluntary suspension of civil litigation. Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 211-229. https://doi.org/10.58916/alhaq.v13i1.443
14. Wali, Fathi. (2006). Principles of Civil Procedure Law. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
15. Qazima, A. S. H. (2025). The Judges Authority in Contact Modification According to the Provisions of Libyan Law. Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 12 (1), 472-490.
16. Wali, Fathi. (2024). Writings on Civil Law and Arbitration (First Edition). Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
17. Masoud, A. S., & Ateeq, E. A. (2022). Formalities in a Civil Lawsuit and the Penalty Arising from its Violation. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 116-144.
18. Wali, Fathi. (2007). Evidence in Civil and Commercial Matters. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Second: Judicial Rulings

1. The Supreme Constitutional Court of Egypt.
2. The Egyptian Court of Cassation.
3. The Libyan Supreme Court.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.